

رقم الدرس ٤٢٧

الأربعاء ٢٣-٨-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
: اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا]

قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ
الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا)).
قَالَ - رحمه الله تعالى -: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
جَمِيعًا -.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى - رحمه الله تعالى -: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشَّرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى حَبِيبِ خَلْقِ اللَّهِ
أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَهَجَّهِ وَاسْتَنَّى بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِ(مَسْأَلَةِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ)، وَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ مَسَائِلِ الدَّفْنِ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَدَتْ عَنْهُ سُنَنٌ فِي صِفَةِ
دَفْنِ الْمَيِّتِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ السُّنَنُ مُتَعَلِّقَةً بِبَابِ الْجَنَائِزِ، نَاسَبَ أَنْ يَتَعَنَّى الْمُصَنِّفُ - رحمه الله -
بِإِرَادِهَا فِيهِ ثُمَّ إِنَّ الدَّفْنَ يَكُونُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ السُّنَنُ وَالْآثَارُ فِي هَذِهِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا أُثِرَ وَحُفِظَ مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كَيْفِيَةِ دَفْنِ الْمَيِّتِ.
وَاللَّحْدُ وَالشَّقُّ: صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْقَبْرِ.

فَأَمَّا بِالتَّسْبِئَةِ لِللَّحْدِ: فَأَصْلُ اللَّحْدِ: الْمِيلُ، وَمِنْهُ وَصِفَ الْمُلْحَدُ وَهُوَ الْمَائِلُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ -، - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَاسْمُ اللَّحْدِ لَحْدًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَائِلًا فِي طَرَفِ الْقَبْرِ.
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا حُفِرَتِ الْحُفْرَةُ فَإِنَّهُ يُرَاعَى فِي اللَّحْدِ الْجَانِبَ الَّذِي يَلِي الْقِبْلَةَ، فَيُحْفَرُ فِيهِ،
وَيَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَائِلًا عَنِ الْحُفْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيَكُونُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ بِالتَّسْبِئَةِ لِلْحَافِرِ عَلَى

حَسَبِ جِهَةِ الْقَبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ.

فِيحْفَرُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلَةِ، وَيُعَمَّقُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ طَوْلًا وَقِصْرًا، وَيُرَاعَى التَّوَسُّعُ عَلَى الْمَيِّتِ، كَمَا هُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَدِيَّةٌ حِينَمَا جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَأَمَرَ الْخَافِرَ أَنْ يُوسِّعَ، فَكَانَ يَقُولُ: ((أَوْسِعْ لَهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ))، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَوْسِعْ لَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ))، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَدِ.

فَإِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ نُصِبَ اللَّيْنُ، وَاللَّيْنُ يَكُونُ قَافِلًا لِهَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْحُفْرَةِ، بِحَيْثُ تَصْبُحُ الْحُفْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَتِمَّةً بَعْدَ نَصْبِ اللَّيْنِ عَلَى اللَّحْدِ بَعْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ.

وَحُفِظَ مِنْ هَدِيَّةٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ نُصِبَ لَهُ بِمَا يُقَارِبُ مِنْ تِسْعِ لَبَنَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي غُطِّيَ بِهَا قَبْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَحْدُهُ، فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَدِ.

وَاللَّحْدُ: كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّقُّ: كَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَالشَّقُّ: يَكُونُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ، فَإِذَا حُفِرَتِ الْحُفْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ حُفِرَ فِي وَسْطِهَا بِمَا يَسَعُ لَوْضِعِ الْمَيِّتِ، حُفْرَةً تَنَاسُبُهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْجَسَمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوضَعُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ثُمَّ يُعْطَى، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ.

وَاللَّحْدُ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الشَّقِّ: خَاصَّةً فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ فِيهَا الْقَبْرُ، أَوْ يُخْشَى انْهِيَارُ اللَّحْدِ

كَمَا فِي الْأَمَاكِنِ الرَّمْلِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَصْعُبُ حَفْرُ اللَّحْدِ فِيهَا، وَكُلَّمَا حَفَرَتْ يَنْهَارُ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ الَّتِي ارْتَوَتْ بِالْمَاءِ، وَتَعَدَّرَ حَفْرُ اللَّحْدِ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ الصَّلْبَةِ الَّتِي تَكُونُ تَضَارِيسُهَا مِنَ الْجِبَالِ، فَإِنَّهُمْ يَعْدِلُونَ إِلَى الشَّقِّ؛ فَإِنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ.

بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَفْضِيلِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ، وَجَعَلَ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَصْنَعُهَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، حَيْثُ يَذْكُرُ لَفْظَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَفْظِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْأَدَبِ مَعَ الْوَحْيِ.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اللَّحْدُ لَنَا)) قِيلَ: آثَرُ وَأَوَّلَى، أَيْ أَنَّنَا أَحَقُّ وَأَوَّلَى بِهِ مِنْ غَيْرِنَا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ ((لِغَيْرِنَا)) أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُمَكِّنًا أَنْ يُلْحَدُوا لِلْمَيِّتِ.

وقوله: ((الشَّقُّ لِعِزِّنا)) قيل: لأهل الكتاب كما قدمنا.

وأورد الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في شرحه: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَدَ بقوله: ((اللَّحْدُ لَنَا)) خاصَّةً نَفْسِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وكأنَّه يَشِيرُ إلى أَنَّهُ يُفْضَلُ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ وَلَا يُشَقَّ.

قال بعض العلماء: إِنَّهُ يَكُونُ معجزة؛ لأنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْخَبْرُ، وَقَدْ اخْتَارَ اللهُ لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما ثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْبُرُوا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويدفونوه، كان في المدينة مَنْ يصنع اللَّحْدَ، وَمَنْ يصنع الشَّقَّ، فاختلفوا، فأرسلوا إليهما، وجعلوا الأمر إلى الحيرة من الله تعالى فأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ خَيْرُهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَسَبَقَ الَّذِي يُلْحَدُ، وجاء وتولَّى أَمْرَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فدلَّ هذا على فَضْلِ اللَّحْدِ، وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ على الشَّقِّ.

وهناك أحاديث ضعيفة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُلْحَدَ لَهُ، وَإِنَّمَا شُقَّ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ قَبْرُهُ لَحْدًا، وَلَمْ يَكُنْ شَقًّا.

وفي هذا الحديث قال بعض العلماء - وهو وجه ثالث -: أَنَّ الْمَرَادَ بقوله: ((اللَّحْدُ لَنَا)) أي معاشر

الأنبياء، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُدْفَنُونَ فِي اللَّحْدِ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي الشَّقِّ وهذا مَرِيَّةٌ فَضْلٌ، وزيادة فَضْلٍ؛ لِأَنَّهُ سُنُّ الْأَنْبِيَاءِ، وليس بسنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ غَيْرِهِ - بَابِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

وفي هذا الحديث - كما قدمنا - دليلٌ على فضيلة اللَّحْدِ، وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ على الشَّقِّ.

وقد استفتح الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - بهذا الحديث أو بهذا الباب بيانَ سُنَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صِفَةِ الدَّفْنِ.

وقد كان مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ يَأْمُرُ بتوسيع القبر وتعميقه كما قدمنا في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، وصحَّحه غير واحد، أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَرَجَ في جنازة، ثُمَّ جَلَسَ على شفير القبر، وقال للحافِر: ((أَوْسِعْ لَهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، أَوْسِعْ لَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ)).

وَبَتَّ مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تعميق القبر.

واختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الْحَدِّ الَّذِي يُنْزَلُ فِيهِ فِي حَفْرِ الْقُبُورِ:

فقال بعض أئمة السلف - رَحِمَهُمُ اللهُ -: إِنَّهُ يُحَفَّرُ الْقَبْرُ بِقَدْرِ الْقَامَةِ، أي بِقَدْرِ قَامَةِ الرَّجُلِ، أي طوله، وهذا القول اختاره بعض الأئمة، ومنهم الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ -.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُعَمَّقُ إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-، أَنَّهُ لَا يُعَمَّقُ بِقَدْرِ الْقَامَةِ، وَإِنَّمَا أَقْلٌ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْمُتَنَصِّفِ، وَهُوَ حَدُّ السُّرَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَخْفِرُ الْقَبْرَ إِلَى التَّدْيِينِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْقَامَةِ. فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَامَةٌ، وَالثَّانِي: نِصْفُ الْقَامَةِ، وَالثَّلَاثُ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْقَامَةِ تَقْرِيْبًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يُخْفَرُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ، وَيُوَارَى عَنِ السَّبَاعِ، بِحَيْثُ لَا تَسْتَطِيعُ السَّبَاعُ نَبْشَ الْقَبْرِ، وَالْوَصُولَ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ صِيَانَةَ الْأَجْسَادِ، وَهَذَا مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِبَنِي آدَمَ، حَيْثُ إِنَّهُ صَاهِبُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَلَا يُرْمَوْنَ فِي الْعَرَاءِ تَنْتَهَشُهُمُ السَّبَاعُ، وَتَأْكُلُهُمْ جَوَارِحُ الطَّيْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}، وَقَالَ: {قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي} فَبَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَ إِلَى قَابِيلَ؛ لِيَعْلَمَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، أَيُّ مُوَارَاةِ الْجَنَّةِ عَنْ سَبَاعِ الدَّوَابِّ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ. وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُ مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِبَنِي آدَمَ، وَصِيَانَتِهِمْ عَنِ الْاِمْتِهَانِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

وَلِذَلِكَ شَرَعَ أَنْ تُوَارَى الْجَنَّةُ حَتَّى جَنَّةُ الْكَافِرِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يُتْرَكُ فِي الْعَرَاءِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِجُنْثِ قُتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ تُرْمَى فِي الْقَلْبِ.

فَهَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ سِتْرُ الْجَنَّةِ، وَحِفْظُهَا مِنَ السَّبَاعِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، قَالُوا: الْعِبْرَةُ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الْمَقْصُودُ، وَلَمْ يَخْذُوا فِي ذَلِكَ حَدًّا.

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يُحَدُّ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِسِتْرِ الْجَنَّةِ، وَحِفْظِهَا مِنْ أَنْ تُؤْدَى حَتَّى وَلَوْ يَنْهَالُ الْقَبْرُ، وَلِذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: بِالتعميقِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ.

وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَدَرُ قَامَةِ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ حَكُّوا اتِّفَاقَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللَّيْنَاتِ الَّتِي نُصِبَتْ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ تَسْعَاءُ، وَهَذَا يَقَارِبُ الْقَامَةَ، وَفَوْقَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ التَّدْيِ أَيْضًا، يَقَارِبُ التَّدْيِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَزِيدُ عَلَيْهِ قَلِيلًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَفَرَ

فَوْقَ التُّدِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ اللَّيِّنَاتُ بِقَدَرٍ تَسَعُ تَصِلُ إِلَى قُرَابَةِ التُّدِي، فَمَا بَيْنَ اللَّيِّنَةِ الْأَخِيرَةِ وَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ أَيْضًا هُنَاكَ مَسَافَةٌ.

وَلِذَلِكَ، يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى قَدَرِ الْقَامَةِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقْصُودِ مَطْلُوبٌ، وَلِذَلِكَ تُحْفَرُ الْقُبُورُ بِهَذَا الْقَدَرِ.

السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحُفْرُ وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْقُبُورِ -كَمَا يَصْنَعُهُ الْبَعْضُ- تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ هَذَا يُؤْذِي الْمَوْتَى.

وَلِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُبُورِ الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ تَنْهَالُ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَتُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ؛ لِأَنَّهُ يُفَاجَأُ وَإِذَا الْقَبْرُ قَدْ ائْتَالَ عَلَيْهِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي عَرَاءٍ، أَوْ فِي مَنْطِقَةٍ لَا يُعْرَفُ أَنَّ هُنَاكَ قَبْرًا وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْعَنَاءَةِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ؛ حِفَظًا لِأَجْسَادِ الْمَوْتَى، وَصِيَانَةً لَهَا مِنَ التَّبَدُّلِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَرُدُّ السُّؤَالَ: إِذَا حُفِرَ الْقَبْرُ، وَانْتَهَى مِنْهُ، فَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي إِنْزَالِ الْمَيِّتِ لِلْقَبْرِ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إِلَى أَنَّهُ إِذَا فُرِغَ مِنَ الْقَبْرِ، وَأُرِيدَ أَنْ يُدْلَى الْمَيِّتُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلَّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَإِذَا جِئَءَ بِالْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَرِجْلُ الْقَبْرِ: هُوَ يَكُونُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا رِجْلَا الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ، فَهَذَا مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِ(رِجْلِ الْقَبْرِ)، يُوَضَعُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُدْلُوهُ سَلٌّ بِرَفْقٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطْمِيِّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -، وَقَالَ بِهِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلَّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَيَكُونُ السَّرِيرُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ صَوْرَتُهُ: أَنَّهُ يُؤْتَى بِالسَّرِيرِ، وَيُوَضَعُ فَوْقَ اللَّحْدِ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادُوا إِنْزَالَ الْمَيِّتِ أَنْزَلُوهُ كَامِلًا، فَيُمْسِكُ طَرَفُهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ وَطَرَفُهُ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ أَيْ طَرَفِ الرَّأْسِ وَطَرَفِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ يُحْمَلُ حَتَّى يُنْزَلَ إِلَى الْقَبْرِ، وَلَيْسَ سَلًّا كَالأَوَّلِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ حُكْيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

هذا القول الذي يقول: إِنَّهُ يُحْمَلُ، وَلَا يُسَلُّ، حُكِي عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا عَنْهُ رَوَاتَانِ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: موافقة للجمهور أَنَّهُ يُسَلُّ، وَلَا يُحْمَلُ كاملاً، **وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ الْأَمْرَ بِالْخِيَارِ. **مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ:** فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ مَبَاشَرَةً، وَالْخِلَافُ: هَلِ الْأَفْضَلُ هَذَا أَوْ هَذَا؟

استدلَّ الجمهورُ: بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَأَلَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَذُلِّيَ إِلَى قَبْرِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-)). فهذا الحديثُ الصَّحِيحُ يدلُّ على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلَّ الْمَيِّتُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ. وأيضاً استدلُّوا: بِحَدِيثِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، حِينَمَا تُوفِّيَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

قَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي سَرِيرِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ يُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ، وَيُدَلَّى إِلَى الْقَبْرِ بِرَفْقٍ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي فَاسْتَدَلُّوا: بِأَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ، وَيَبَيِّنُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ وَضَعْفُهَا الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذُلِّيَ مِنَ الْقَبْلَةِ، أَنَّهُ حُمِلَ ثُمَّ وُضِعَ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْقَبْلَةِ -كَمَا يَقُولُونَ-، وَلَمْ يُسَلَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

قَالُوا: فهذا يدلُّ على أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوَضَّعُ سَرِيرُهُ فَوْقَ اللَّحْدِ، ثُمَّ يُنْزَلُ إِلَى الْقَبْرِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يُسَلَّ الْمَيِّتُ، وَأَنْ يَكُونَ السَّرِيرُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي فَيُجَابُ عَنْهُ: بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وِثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ يَعْرِفُ صِفَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَحْدُهُ كَانَ تَحْتَ جِدَارِ حَجَرٍ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمَوَاجِهَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ، وَبَيْنَ الْمَوَاجِهَةِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْأَصْلِيِّ مَسَافَةٌ، أَيْ لَيْسَتْ الْمَوَاجِهَةُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ الَّتِي يُوقَفُ فِيهَا هِيَ جِدَارُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَإِنَّمَا هُوَ الْجِدَارُ

الذي أَحَدَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْجِدَارَ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَبْرِ، حُفِرَ قَبْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ جِدَارِ الْعُرْفَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ الثَّلَاثَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى جِدَارِ الْحُجْرَةِ، وَحُفِرَ اللَّحْدُ تَحْتَ الْجِدَارِ، فَكَيْفَ يُوضَعُ السَّرِيرُ؟ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ سَرِيرَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ؟ لَا يُمَكِّنُ هَذَا.

وَلِذَلِكَ رَدَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتَهْجَنَ هَذَا الْقَوْلَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَهْمُ تَوَارُثُوا هَذِهِ السُّنَّةَ، وَهِيَ أَهْمُ كَانُوا يَسْأَلُونَ الْمَيِّتَ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَأَنَّ مَا يُحْكَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَمَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْحُجْرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، **يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ** الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُسَلُّ مِنْ عِنْدِ قَبْرِهِ وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ - كَمَا ذَكَرْنَا -، فَلَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ حُمِلَ كَامِلًا، ثُمَّ وَضِعَ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَوْ أَنَّهُ أَيْضًا حُمِلَ مِنْ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْحَدِّ، فَهَذَا جَائِزٌ.

ثُمَّ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا دُلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ رَجُلَيْنِ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الدَّفْنَ يَتَوَلَّاهُ الرِّجَالُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَلَّيْنَ الدَّفْنَ بِحَالٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الَّذِي يَلِي دَفْنَ الْمَوْتَى هُمُ الرِّجَالُ، وَهَذَا مُحَلٌّ لِجَمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - حَتَّى وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُدْفَنُ امْرَأَةً، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الدَّفْنَ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا الْعُلَمَاءُ (حَالَةَ الضَّرُورَةِ) أَلَا يُوجَدَ رَجُلٌ، وَتَمُوتُ امْرَأَةٌ، أَوْ يَمُوتُ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُدَلِّيهِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ تَلِي دَفْنَهُ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ: فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَتَوَلَّيْنَ الدَّفْنَ، وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ مَا بَيْنَ الْغُسْلِ وَمَا بَيْنَ الدَّفْنِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الَّذِي يَلِي دَفْنَ الْإِنْسَانِ: وَصِيُّهُ الَّذِي وَصَّى أَنْ يَلِي دَفْنَهُ، كَمَا فِي التَّغْسِيلِ، فَإِذَا قَالَ: (يَدْفِنُنِي فَلَانٌ) أَوْ (أُوصِي أَنْ فَلَانًا مِنْ قَرَابَتِي أَوْ فَلَانًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَلِي دَفْنِي عَلَى السُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، فَإِنَّ هَذَا الْوَصِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَصْبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بَأَنْفُسِهِمْ: وَهَمُ مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، كَابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَبُوهُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، الْجَدُّ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ الْأَبْ، ثُمَّ أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، ثُمَّ

أبناءُ الإخوةِ لأبٍ؛ لأنَّه في بعضِ الأحيان يقعُ نزاعٌ ما بينَ القرابةِ، فيقدَّمُ الإخوةُ الأشقاءُ، ثُمَّ الإخوةُ لأبٍ.

وقال بعضُ العلماءِ: الإخوةُ الأشقاءُ، ثُمَّ بنو الإخوةِ الأشقاءِ، ثُمَّ الإخوةُ لأبٍ، ثُمَّ بنو الإخوةِ لأبٍ، ثُمَّ الأعمامُ الأشقاءُ، ثُمَّ الأعمامُ لأبٍ، ثُمَّ بنو الأعمامِ الأشقاءِ، ثُمَّ بنو الأعمامِ لأبٍ، على الترتيب الذي ذكرناه في التَّغْسِيلِ، وهذه قوَّةُ العصبَةِ.

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

فهذه حقوقٌ؛ لأنَّهم ربَّما تنافسوا، وربَّما تشاحنوا، فحينئذٍ يقدِّمون بهذا الصِّفَةِ.

وأما المرأةُ إذا دُفِنَتِ المرأةُ فأولى الناسِ بدفنها: زوجها، ومحارمها، ثُمَّ عصبتهَا، والأجانبُ فأما بالنِّسبةِ لزوجها قالوا: لأنَّ المرأةَ زوجها أولى بها، وأولى بدفنها.

وأُعْتَدِرَ عَنْ: حديثِ عثمانَ المشهورِ في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفْ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ؟)) بأنَّه خاصٌّ في نزولِ طلحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قبرِ بنتِ النِّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأما من حيثِ الأصلِ فإنَّ المرأةَ مُنَعَتْ مِنْ تَوَلِّي الدَّفْنِ لأسبابٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ المرأةَ ضعيفةٌ، ويغلبُ عليها الجزعُ، ولذلك لا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْصُلَ الْمُحْظُورُ مِنَ الصُّرَاحِ وَنَحْوِهِ. وثانيًا: أَنَّ هذا الضَّعْفَ قد يُؤْدي إلى إِضَاعَةِ حَقِّ الْمَيِّتِ؛ لأنَّه مع الانزعاجِ، وقد قال اللهُ تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}، ولذلك لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّمَاءِ لِأَنَّ المرأةَ إذا رَأَتْ القَتْلَ ورأتِ الجراحاتِ ضعيفةٌ، فمع شدةِ الرُّعْبِ تَضَيِّعُ، ولا تستطيعُ أَنْ تَضْبِطَ الأَمْرَ، بخلافِ الرَّجُلِ؛ فلأجلِ هذه المعاني.

وهذا فيه ردٌّ على مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ تُفَضِّلُ لغيرِ مَعْنَى، والواقعُ أنَّها بَيَّنَّتْ هذا التَّفْضِيلَ لأسبابٍ مهمةٍ تعودُ إلى خاصيةِ الرَّجُلِ في خَلْقَتِهِ، وخاصيةِ المرأةِ في خَلْقَتِهَا، وهذا هو صنيعُ اللهِ ولا أكملُ مِنْ صنعه تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

فالمقصودُ مِنْ هذا أنَّها إذا تشَتَّتْ فكرُها، وعَزَبَ عنها لُبُّها، ضَيَّعَتِ السُّنَّةَ فِي الْمَيِّتِ فِي دَفْنِهِ، فمع رُعْبِ الْحَالِ وفرعِهِ تَضَيِّعُ.

وكذلك أيضًا أنَّها إذا نَزَلَتْ فَإِنَّ النُّزُولَ والصُّعُودَ لا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّكْشُفُ وانكشافُ العورةِ، ولذلك غُلِظَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَمُنِعْنَ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّيْنَ الدَّفْنَ.

وإذا دُلي المَيِّتُ إلى القَبْرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْكَعْبَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ: ((قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)).

فَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ((قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)) خَبَرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، أَيِ اجْعَلُوا مَوْتَكُمْ مُسْتَقْبَلِينَ لِلْقِبْلَةِ، وَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهَا أَحْيَاءَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَاجِبًا، فَكَذَلِكَ فِي الدَّفْنِ هُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَأَصْحُهُمَا: أَنَّ الْمَيِّتَ يَجِبُ تَقْبِيلُهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يُوجَّهْ، جَازَ نَبْشُ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُوجَّهُ لِلْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُسْتَنْتَى وَيَجُوزُ فِيهَا نَبْشُ الْقُبُورِ، أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدْ وُضِعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ أَخْطَؤُوا وَظَنُّوا أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْجِهَةِ الَّتِي قَبَرُوهُ عَلَيْهَا، شُرِعَ نَبْشُ الْقَبْرِ، وَالْعَنَايَةُ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ.

وَالسُّنَّةُ عِنْدَ وَضْعِهِ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، أَوْ (عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

فَإِذَا قَالَ: (مِلَّةً) قَالَ: (رَسُولِ اللَّهِ) بَدُونَ الصَّلَاةِ، كَمَا هِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ.

وَإِذَا قَالَ: (عَلَى سُنَّةٍ) قَالَ: (سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) كَمَا وَرَدَ بِالرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْقِيفِيٌّ، وَيُحْفَظُ عَلَى صِفَةِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ لَمْ يُحْفَظْ حَسَبَ عِلْمِي شَيْءٌ صَحِيحٌ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ يَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ،

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَفَرَّغُ لِإِكْمَالِ الدَّفْنِ، ثُمَّ يَكُونُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ أَثْنَاءَ وَضْعِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ اسْتِغْفَارًا عَلَى صِفَةِ الْإِتْبَاعِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَثْنَاءَ حَمْلِهِ

لِلْمَيِّتِ وَوَضْعِهِ يُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلَا مَمْنُوعٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي

كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ شَيْءٍ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُقَالُ، هُوَ إِلَى الْحَدَثِ وَالْبَدْعَةِ مِنْهُ أَقْرَبُ

مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُسَنَدُ قَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُوَضَّعُ رَأْسُهُ عَلَى لَبَنَةٍ، أَوْ يُجْمَعُ التُّرَابُ وَيُوَضَّعُ رَأْسُهُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثَابِتٌ، بَلْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: (وَأَسْلِمُوا خَدِي إِلَى التُّرَابِ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوَضَّعُ تَحْتَ رَأْسِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا يُوَضَّعُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُسْنَدُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ التُّرَابِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْقَلِبَ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ تَسَامَحَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَحْقِيقُ الْوَاجِبِ وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كُلَّمَا وَضَعَهُ رُبَّمَا يَنْقَلِبُ، وَقَدْ تَحَدَّثُ بَعْضُ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ يُنَبِّهُ اللَّهُ بِهَا الْغَافِلِينَ وَيُوقِظُ بِهَا النَّائِمِينَ، وَفِيهَا تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، مِثْلُ أَنَّ الْبَعْضَ يَقْبَلُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَلَا يَتَقَبَّلُ -نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

وَذَكَرَ بَعْضُ الثَّقَاتِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْتَهْزِئُ بِالِدِّينِ، وَيَسْتَهْزِئُ بِالْأَخْيَارِ، وَكَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا أَرَادُوا قَبْرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّوْا عَلَيْهِ، كُلَّمَا وَضِعَ عَلَى الْقَبْلَةِ انْصَرَفَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَحَافِلُوا مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَكَانَ يَسْتَهْزِئُ بِالْعُلَمَاءِ وَبِفَتَاوَاهُمْ وَيَسْخَرُ مِنْهُمْ، وَلَا يَأْلُو جُهْدًا فِي ذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَقَعُ، وَتَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ يُحَذِّرُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَنِ الْقَبْلَةِ هَذَا شَيْءٌ هَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَذَابِ، إِذَا كَانَ مُسْتَهْزِئًا بِالِدِّينِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ قَدْ تَرَى هَذَا شَيْئًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِشَيْءٍ قَدْ يَنْبَغِيهَا اللَّهُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِلَّا فَأَمْرُ الدِّينِ عَظِيمٌ، وَشَأْنُهُ عَظِيمٌ، وَلَا يَسْتَهْزِئُ أَحَدٌ بِالِدِّينِ فَيَأْمَنُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ فِي أَمْرِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَإِذَا لَمْ يَتُوبْ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ، وَالِاسْتَهْزَاءُ بِالِدِّينِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُنَافِقِينَ وَبِالْكُفَرَةِ وَالْفَجَرَةِ وَبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ، قَدْ يَكُونُ حَتَّى مِنْ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَكُونُ طَالِبَ عِلْمٍ، وَيَجْلِسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَزَمَلَانِهِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَيَسْخَرُ مِنْ أَوْلَانِهِمْ، أَوْ يَسْتَهْزِئُ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ فِي الْجُلُوسِ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ فِي حِكَايَةِ الْفَتَوَى، أَوْ فِي مَرَاجَعَةِ الْعِلْمِ، كُلُّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحَذَرُ، وَتُعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ.

فَذَكِّرُوا أَنَّهُ حَصَلَ هَذَا لِبَعْضِهِمْ، وَذَكَرَ بَعْضُ الثَّقَاتِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مُبْتَلًى بِشُرْبِ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ، وَكَانَ يَنْصَحُهُ إِمَامُ الْمَسْجِدِ، وَيَذَكِّرُهُ بِاللَّهِ كَثِيرًا، فَيَسْتَهْزِئُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ جَاءَ أَوْلَادُهُ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: أَبُونَا مَاتَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكْرِمَهُمْ فِي أَبِيهِمْ، فَلَمَّا دُلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ نَزَلَ إِلَى الْقَبْرِ

وَوَضَعَ الْمَيِّتُ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ قَبِّلَهُ وَقَفًّا؛ بِسَبَبِ نَتَنِ الرَّائِحَةِ مِنْ نَفْسِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ يَشْرِبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَهَذِهِ كُلُّهَا زَوَاجِرٌ، وَأُمُورٌ تُخَوِّفُ الْعِبَادَ، وَيَنْذِرُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَإِلَّا مَا فِي الْقَبْرِ أَشَدُّ وَأَفْظَعُ وَأَشْنَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَلَّا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ))، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَرٍ وَعَظَمِ شَأْنِ الْقَبْرِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ عِثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - إِذَا جَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَإِذَا ذَكَرَ الْقَبْرَ، أَوْ جَلَسْتَ عَلَى الْقَبْرِ بَكَيتَ؟ قَالَ: ((أَخْبَرَنِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ)).

فَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْبَلَ الْمَيِّتَ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وَانْتَرَعُوا هَذَا مِنْ: حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: ((إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ))، وَالنَّوْمُ هُوَ الْمَيِّتَةُ الصُّعْرَى، فَاسْتَحْبُّوا أَنْ يَكُونَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ نُصِبَ اللَّبْنُ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ سَعْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: ((الْحِدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)).
فَيُنْصَبُ اللَّبْنُ، تُوضَعُ حَبَّاتُ اللَّبَنِ؛ حَتَّى تَقْفَلَ هَذِهِ الْفَتْحَةُ الَّتِي فِي الْحَفْرَةِ، ثُمَّ تُسَدُّ الشَّعْرَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا، فَقَالَ: ((انْصِبُوا اللَّبْنَ نَصْبًا))، انْصِبُوهُ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِكَيْ تُقْفَلَ فَتَحْتُهُ.

فَإِذَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيُؤَارَى التُّرَابُ مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْقَبْلَةِ؛ حَتَّى لَا يَنْهَالَ اللَّبْنُ، يَبْدَأُ بِالْجِهَةِ الَّتِي تُقَابِلُ الْقَبْلَةَ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُهِيلَ التُّرَابُ مِنْ جِهَةِ الْقَبْلَةِ رُبَّمَا نَزَعَ اللَّبْنُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ، وَهَذَا يَقَعُ خَاصَّةً فِي بَعْضِ الْأَرْضِي الَّتِي تَكُونُ تَرِبَتُهَا ضَعِيفَةً.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ حَتَا ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

وما يذكره البعض من أنه يقرأ الآيات عند حثو هذه الحثيات، كل حثوة لها آية، كل ذلك لم يرد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يصح، فلا يفعل، إنما يقتصر على الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فإذا استتم دفن الميت فالسنة: أن يسلم القبر، ولا يسطح، كما ورد في صفة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا عقد له المصنف - رحمه الله - باباً سنيته - إن شاء الله تعالى -.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ]

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى وَمِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ))، وَقَالَ مَرَّةً: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشَّرْحُ:

ترجم الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ الْوَارِدَةَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ: مِنْهَا مَا هُوَ قَوْلٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِعْلٌ.

وهذا الباب معقودٌ لِلسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، أَيِ مَا كَانَ يَقُولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ دَفْنِهِ لِلْمَيِّتِ. و((أَدْخِلْ، أَوْ أُدْخِلْ)) بِالْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَوْ التَّصْرِيحُ. الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ، أَوْ أُدْخِلَ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ:

((أَدْخِلْ)): إِذَا تَوَلَّى هُوَ الْإِدْخَالَ لِلْمَيِّتِ .

((وَإِذَا أُدْخِلَ)) فَائِدَتُهَا أَنَّ يَقُولُهَا مَنْ حَضَرَ؛ لِأَنَّ ((أَدْخِلْ)) يَعْنِي أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ يَرَاهُمْ يُدْخِلُونَ الْمَيِّتَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ السُّنَّةُ الْأُولَى خَاصَّةً: ((إِذَا أُدْخِلَ)).

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ عَامَّةٌ: ((إِذَا أُدْخِلَ))، فَيَقُولُ مَنْ حَضَرَ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ).

((بِسْمِ اللَّهِ)): وَلَا أَبْرُكُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ}، فَمَا كَانَ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ، وَلَا فِي يَسِيرٍ إِلَّا بَارَكُهُ، وَبَرَكَهُ اسْمُ اللَّهِ لَيْسَ لَهَا مَنْتَهَى، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ -جَلَّ جَلَالُهُ وَهُوَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ-.

وَشُرِعَتْ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَفِيهَا الْبَرَكَهُ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، فَمَا يَكُونُ اسْمُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي شَيْءٍ إِلَّا رَأَيْتَ بَرَكَتَهُ وَخَيْرَهُ

وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ لَصَاحِبِهِ.

وَمِنْ هُنَا، إِذَا وَضَعْنَا أَحَانًا الْمُسْلِمَ، أَوْ أَخْتَنَا الْمُسْلِمَةَ أَنْ نَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ)؛ رَجَاءً أَنْ يَضَعَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ فِيمَا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ مِنْ آخِرَتِهِ، وَيُحْفَظُ، اسْمُ اللَّهِ حِفْظًا وَحِرْزًا، وَلِذَلِكَ شَرَعَتِ التَّسْمِيَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، يُصَانُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) انْخَسَ الشَّيْطَانُ، وَنَكَصَ عَلَى عَقِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثْقَلَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ تَنْدَحِرُ بِهِ الشُّرُورُ، وَهُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ، وَالْحِرْزُ الْمَكِينُ، مِنْ إِلَهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَجَاءَتِ التَّسْمِيَةُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ: ((بِسْمِ اللَّهِ))، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ (اللَّهُ) هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَهُوَ عَلَّمَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالرَّحْمَنِ، وَتَسَمَّوْا بِالْمَلِكِ، وَتَسَمَّوْا بِالْأَسْمَاءِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ (اللَّهُ) هُوَ اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ -.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} هُوَ اسْمُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: {هَلْ تَعْلَمُ} أَيِ لَا تَعْلَمُ؛ لِأَنَّ (هَلْ) تَأْتِي بِمَعْنَى النِّفْيِ، (لَا تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا).

قِيلَ: مِنْ جِهَةِ الْأَسْمِ، وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ، أَيِ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ أَحَدٌ، وَهُوَ عَلَّمَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْأَسْمَاءِ.

وَقِيلَ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} أَيِ مِثْلًا، فَلَا يَسَامِيهِ أَيِ يَشَابِهُهُ وَيُمَاثِلُهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُقَالُ: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ)) الْبَاءُ: لِلْإِسْتِعَانَةِ، أَيِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ مِنْ مَعَانِيهَا الْإِسْتِعَانَةُ:

تَعَدَّ لُصُوقًا وَاسْتَعْنِ بِتَسْبُبٍ وَبَدَّلَ صِحَابًا قَابِلُوكَ بِالِاسْتِعْلَا

وَزِدْ بَعْضُهُمْ إِنْ جَاوَزَ الظَّرْفَ غَايَةً يَمِينًا تَحْزُرُ مَعَانِيهَا كُلُّهَا

هَذِهِ مِنْ مَعَانِي الْبَاءِ، (تَعَدَّ لُصُوقًا وَاسْتَعْنِ) أَيِ مِنْ مَعَانِيهَا الْإِسْتِعَانَةُ، وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَنَّ الْبَاءَ لِلْإِسْتِعَانَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهَةِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ)) أَيِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ .

((وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)) الْمِلَّةُ وَالسُّنَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أُدْلِيَ الْمَيِّتُ الْقَبْرِ أَنْ يُقَالَ هَذَا، وَيَعْتَبَرُ مِنَ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي تُرَاعَى عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

وهذا خاصٌّ بأهل الإسلام، أمَّا غيرُ المسلمين: فلا يُقالُ فيهِم ذلك؛ لأنَّهم ليسوا على سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وليسوا على هديِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
ورواه أبو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

الشَّرْحُ:

لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَبَعْضُ الْأَحْيَانِ يَقُولُهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى السُّنَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَشَأْنُهُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ مَعْرُوفٌ.
فكَوْنُهُ يَرُدُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
ولهذا نظائرٌ، حيثُ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رُبَّمَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ رَوَايَةً، وَرُبَّمَا يَذْكُرُهُ فَتَوَى وَدَرَايَةً، وَكَوْنُهُ يُفْتِي بِهِ، أَوْ يَقُولُ بِهِ لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
فَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

إِنَّمَا الْإِشْكَالُ: إِذَا وَرَدَ بِالطَّرِيقِ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا عَلَى سَبِيلِ التَّعَارُضِ: هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابِيِّ سِوَاءِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ؟
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ((إِذَا أُدْخِلَ)):

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْإِدْخَالُ بَيِّنٌ بِمَجْرَدِ أَنْ يُدَلَّى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْإِدْخَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا دُفِعَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا اللَّحْدُ، وَهُوَ أَقْوَى.
وهكذا لا يَكُونُ الْإِدْخَالُ إِلَّا إِذَا وُضِعَ فِي الشَّقِّ، فَجَاءَ مُحَازِي لَطَرْفِي الشَّقِّ فابْتَدَى بِإِدْخَالِهِ، يُقَالُ هَذَا.
أَمَّا أَثْنَاءُ التَّدْلِيَةِ وَالْإِنْزَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْخَلِ الْقَبْرَ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الدَّفْنِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ (أَلَ) فِي (الْقَبْرِ) الْمُرَادُ بِهَا عَمُومُ الْقَبْرِ، فَلَا إِشْكَالَ، يَكُونُ بِمَجْرَدِ أَنْ يُدَلَّى يَكُونُ قَدْ دَخَلَ قَبْرُهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((الَّذِي أَحْدَقَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ؛ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)).

قَالَ جَعْفَرُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: ((أَنَا وَاللَّهُ، طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْقَبْرِ)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ فَرْقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

الشَّرْحُ:

شُقْرَانُ: هُوَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِي النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْمُهُ: صَالِحٌ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بِدْرًا، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ وَفَاتِهِ كَانَتْ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ-.

الْمَيِّتُ لَا يُوضَعُ تَحْتَهُ شَيْءٌ، لَا قَطِيفَةً، وَلَا غَيْرَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنُ الْأَثْمَةِ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ مَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ، وَأَنَّهُ نَزَعَتِ الْقَطِيفَةَ وَأَخْرَجَتْ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ، إِنَّمَا اجْتَهَدَ هَذَا الصَّحَابِيُّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ اجْتِهَادَهُ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذِهِ الْقَطِيفَةَ غَيْرُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَالسَّبَبُ فِي مَنَعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا: أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْقَطِيفَةَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي غَيْرِ هَذَا، وَلِذَلِكَ لَا يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ فِي قَبْرِهِ.

وهذا هو الأصل: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}.

ولو فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجَدْتَ الْأَغْنِيَاءَ وَالْأَثْرِيَاءَ وَأَهْلَ الْمَظَاهِرِ يَفْعَلُونَ مَا لَا يُعْقَلُ، وَمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ،

وَلَذَلِكَ أُمِرُوا بِالرَّجُوعِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أُبْلَغَ مَا يَكُونُ ذَلَّةً وَاسْتِسْلَامًا لِرَبِّهِ، فَلَا يُمَيِّزُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ لَا قُطِيفَةٌ، وَلَا فِرَاشٌ، وَلَا شَيْءٌ آخَرُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ، وَإِلَيْهَا يَعُودُ، خُلِقَ مِنْهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَرُدَّ إِلَيْهَا بِأَمْرِ اللَّهِ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا دَخَلَهَا، دَخَلَهَا وَحِيدًا فَرِيدًا، وَخَرَجَ مِنْهَا وَحِيدًا فَرِيدًا، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا.

فَلَا يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ أَيُّ شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ: إِنْ كَانَ عَلَى صَلَاحٍ وَاسْتِقَامَةٍ وَخَشْيَةِ اللَّهِ وَمِرَاقَبَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَحَفِظَ لِحُدُودِهِ، وَتَعْظِيمَ لِلْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَلَوْ ائْتَالَ التُّرَابُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَتَمَرِّدًا عَلَى اللَّهِ، مُعْتَدِيًا لِحُدُودِهِ، عَاصِيًا لَهُ، فَلَوْ فُرِشَتْ لَهُ الْأَرْضُ ذَهَبًا مَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا عَذَابًا وَبَلَاءً.

فَهَذَا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَنْ يُوضَعَ مَعَ الْمَيِّتِ قُطِيفَةٌ، أَوْ قِمَاشٌ، أَوْ يُفَرَّشَ لَهُ الْقَبْرُ، لَا يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، الْقَبْرُ يُسَلَّمُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِمَا خَرَجَ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا.

وَأَنْظُرْ إِلَى مَنْ حَوَى الدُّنْيَا لِيَجْمَعَهَا هَلْ رَاحَ مِنْهَا بَغَيْرِ الْقُطْنِ وَالْكَفَنِ

فَيُخْرِجُ مِنْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يُمَيِّزُ فِي قَبْرِهِ بَأَيِّ فِرَاشٍ، أَوْ وَهَادٍ، فِرَاشُهُ الْأَرْضُ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ وَفِيهَا يُعَادُ.

قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فِي صِفَةِ حَالِ الْعِبَادِ إِذَا قُبِضَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ السَّعِيدَ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْوَالَ الْقَبْرِ: ((إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْتُصِرَ، نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ أَخْرِجِي إِلَى رَحْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَسِيلُ رُوحُهُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَا، فَيَضَعُونَهَا، فَلَا يَدْعُونَهَا مَعَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَضَعُونَهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ فَتَخْرُجُ مِنْهُ كَأَحْسَنِ نَفْحَةٍ مَسْكٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ))، إِلَى أَنْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((ثُمَّ يُصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ؟ فَيَقُولُونَ: رُوحُ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ، إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: رُدُّوا رُوحَهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُ، وَفِيهَا أُعِيدُهُ)).

((رُدُّوهُ)) أي أَمَّا تُرَدُّ إِلَى قَبْرِهِ، ((فَإِنِّي مِنْهَا)): أي مِنَ الْأَرْضِ ((وَفِيهَا أُعِيدُهُ)).

فَتُرَدُّ لَهُ رُوحُهُ فِي قَبْرِهِ وَيُفْتَنُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا هُوَ حَالُ الْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ أَنَّهُ يُرْهَنُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُفْرَشُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُوضَعُ لَهُ لَا كِسَاءٌ، وَلَا قَطِيفَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا.

وَمَا حُفِظَ عَنْ شُقْرَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ عَزَّ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَسْتَعْمَلُهُ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يُوَافَقْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْقَطِيفَةَ أُخْرِجَتْ مِنَ الْقَبْرِ، وَلَمْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَقَدْ يُرَى الْأَمْرُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا يُرَى فِي تَالِيهِ، وَلِذَلِكَ رَوَايَاتُ الْأَكَابِرِ مُقَدَّمَةٌ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَمْ يَرْتَضُوا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حمزة القَصَّابِ، واسمه عمرانُ ابنُ أبي عطاءٍ.
وروي عن أبي حمزة الضُّبَيْيِّ، واسمه نصر بنُ عمرانَ، وكلاهما من أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وقد رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشَّرْحُ:

وكيف يكره وإذا كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وُضِعَتْ لَهُ القُطِيفَةُ؟! وَلِذَلِكَ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْكِي أَنَّهُ وُضِعَتْ، وَلِذَلِكَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ أَوْفَى مِنْ فَتَوَاهُ، وَلِذَلِكَ فَتَوَاهُ أَقْوَى، وَأَنَّهُ كَرِهَ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُجْعَلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ جُعِلَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ، فَهَذَا خَاصٌّ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّلَ بِهِ شُقْرَانُ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَشَارِكُهُ غَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُفْعَلْ بِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَكْفِنُوهُ نَهَاهُمْ أَنْ يَكْفِنُوهُ فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ، وَقَالَ: (إِنَّ الْحَيَّ أَوْلَى بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَيِّتِ).

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِسْرَافِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ أَنْ يُوَضَعَ مَعَ الْمَيِّتِ قُطِيفَةٌ، وَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: نَزِيدُ أَنْ نَضَعَ لَهُ فِرَاشًا، ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْلَى مَا يَكُونُ، وَكَيْفَ هَذَا أَبِي، وَهَذَا فَلَانٌ؟! ثُمَّ تَجِدُ النَّاسَ لَا يَتَنَاهَوْنَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، هَذَا كُلُّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، لَا يَسْتَفِيدُ الْمَيِّتُ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ، بِمَجْرَدِ أَنْ يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، فَقَدْ ابْتَدَأَ حَيَاةً جَدِيدَةً غَيْرَ الْحَيَاةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا، {لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ} لَنْ تَجِدَ أَعْظَمَ بَصِيرَةً مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَرْزَخَ وَعَالَمَ الْآخِرَةِ، هَذَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْتَهِي عِنْدَهُ كُلُّ سَرَابٍ، وَكُلُّ خِدَاعٍ، وَكُلُّ مَظْهَرٍ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْجَوْهَرِ.

وَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ لَا إِلَى قُطِيفَةٍ، وَلَا إِلَى وَسَادٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُلْقَى بَعْدَ قَبْرِهِ، مَا يَحْتَاجُ أَحَدًا يُلْقِيهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ أَعْمَالُ، وَقْتُ جَزَاءٍ: إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ رَجُلٌ يَمُوتُ

على التَّوْحِيدِ يَحْتَاجُ أَحَدًا أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ؟! لماذا؟ وهل هُوَ يُنْسَى؟! اذْكُرْ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!

حَيَاةٍ حِدٍّ مَا فِيهَا عَبَثٌ، وَتَوَلَّى حَسَابَهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَقْصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ، لَنْ يَضِيعَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ، وَلَنْ يَضِيعَ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَلَنْ يَضِيعَ أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْخُسْرَانِ، فَالْكُلُّ يُجْزَى بِأَحْسَنِ الْجَزَاءِ: إِنْ كَانُوا صَالِحِينَ، وَمِمَّا هُمْ أَهْلُهُ، إِنْ كَانُوا عَصَاةَ مُجْرِمِينَ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً}.

هَذِهِ الْمَنَازِلُ مَنَازِلُ الْآخِرَةِ إِذَا صَارَ الْعَبْدُ فِيهَا إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ وَجَبَّارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا عَبَثٌ، وَلَيْسَ فِيهَا خِدَاعٌ، فِيهَا مَا هُوَ أَقْلُ مِنَ الذَّرَّةِ يُكْشَفُ لِلْعَبْدِ.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ مِمَّا تَطِيشُ بِهِ الْعُقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُمْ يَجِدُونَ مِثْقَالَ الذَّرِّ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، أَنَّمَا أُخْصِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْصَاهَا اللَّهُ -جَلَّ جَلَالُهُ-: {أَخْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ}، وَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، لَا إِلَى فِرَاشٍ، وَلَا إِلَى وَهَادٍ، وَلَا إِلَى غَطَاءٍ، أَبَدًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَى عَمَلِهِ.

فَالنَّاسُ لَوْ فُتِحَ لَهُمْ هَذَا الْمَعْنَى لَوَجَدَتْ شَيْئًا لَا يَنْتَهِي وَلَا يَنْقُضِي.

وَجَدْتُ رَجُلًا يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِ وَالِدِهِ، قُلْتُ: مَاذَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: حَتَّى يُبَرِّدَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يُبَرِّدُ عَلَيْهِ؟! الْمَاءُ يُصَبُّ عَلَى الْقَبْرِ! هَذَا يُؤْذِي الْمَيِّتَ أَصْلًا، وَلِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لَمَّا جَرَى النَّهْرُ، وَدَخَلَ عَلَى قَبْرِهِ أَرَى فِي الْمَنَامِ ابْنَهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: أَخْرِجْنِي مِنَ الْقَبْرِ، فَأُخْرِجَ؛ لِأَنَّهُ أَهْدَمَ الْقَبْرَ، فَيُؤْذَى.

فَهَذَا يُؤْذِي الْمَيِّتَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُبَرِّدُ عَلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يُبَرِّدُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ يُبَرِّدُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُعَذِّبُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ، تُسِيءُ الظَّنَّ بِأَبِيكَ وَبِقَرِيبِكَ أُمُورٌ مِنَ الْخُزَعِلَاتِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَلِفُهَا النَّاسُ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، يَحْسِبُونَ أَنَّ الْآخِرَةَ مِثْلُ الدُّنْيَا، هَذِهِ أُمُورٌ لَيْسَ فِيهَا مَجَالٌ لِلْجَاهِدِ، وَلَا لِلرَّأْيِ، وَلَا لِلْهَوَى، وَإِنَّمَا هِيَ مَقْرُونَةٌ بِالشَّرْعِ وَمَقْرُونَةٌ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -بِأَبِي وَأُمِّي-.

فَهَذَا الْوَقْتُ بِمَجْرَدِ أَنْ تَقْبُضَ رُوحَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِلَى دَارٍ غَيْرِ الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

يُقَالُ: إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ، لَا عِلْمَ فِيهَا، بِمَعْنَى أَنَّ الْعِلْمَ فِيهَا لَيْسَ كِدَارِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا دَارُ الْآخِرَةِ وَالْبَرْزَخِ فَهِيَ دَارُ عِلْمٍ، لَا عَمَلَ فِيهَا، الْعِلْمُ الَّذِي فِيهَا مُنْتَهَى الْعِلْمِ. وَلِذَلِكَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: {لَقَدْ كُنْتُمْ} اللَّامُ وَقَدْ الَّتِي تَفِيدُ التَّحْقِيقَ، وَ{كُنْتُمْ} التَّعْيِيرُ بِ(كَانَ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، {لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ}، وَصِيغَةُ: {غَفْلَةٍ} نَكْرَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ فِي الْغَفْلَةِ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، {لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَكُمْ فَبَصَرُكُمْ} كَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَكُمْ بِمَاذَا؟ بِالْمَوْتِ، وَلِذَلِكَ بِمَجْرَدِ مَا يَمُوتُ الْإِنْسَانُ يَنْكَشِفُ عَنْهُ الْغِطَاءُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ}.

وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ}.

فَالْحَقُّ يَظْهَرُ وَيَتَبَيَّنُ بِسَكْرَةِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهَا يَنْتَهِي الْعَبَثُ، وَيَنْتَهِي اللَّعِبُ، وَتَبْدَأُ حَيَاةٌ جَدِّ لَا لَعِبَ مَعَهَا، وَحَيَاةٌ حَقٌّ لَا بَاطِلَ مَعَهَا، أَبَدًا، يَنْكَشِفُ لِلْإِنْسَانِ حَقِيقَةُ مَا هُوَ فِيهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَسَادٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَهَادٍ، يَمُوتُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ وَهُوَ حَافِي الْقَدَمِ؛ لَكِي يُدْخَلَ إِلَى قَبْرِ مَلِيٍّ بِالنَّعِيمِ وَالشُّرُورِ الَّذِي يَنْسَى مَعَهُ كُلَّ بُؤْسٍ مَرَّ بِهِ فِي الدُّنْيَا. وَيَمُوتُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ الظَّالِمُ الْأَكْلُ لِحَقُوقِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِم بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ فِي عَزَّتِهِ فِي كَفْنِهِ وَثِيَابِهِ ثُمَّ يُدَلَّى إِلَى حُفْرَةٍ مِنَ حُفْرِ النَّارِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

هَذِهِ حَقِيقَةُ لَا لَبْسَ فِيهَا، وَلَا غِشٍّ؛ لِأَنَّهُمَا جَاءَتْ فِي التَّنْصُوصِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ قُطِيفَةً، أَوْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ فِرَاشًا، أَوْ وَهَادًا، كُلُّ هَذَا لَا يَغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. نَسَأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنْ يَرْحَمَ ضَعْفَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَنَا، وَاجْبُرْ كَسْرَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْعُلَى أَنْ تَجْعَلَ قَبُورَنَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْفَرْدُوسِ الْأَعْلَى مِنْ جَنَّتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، نَعُودُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ تَكُونَ قَبُورُنَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، أَوْ قَبُورُ الْدِينِ، نَعُودُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِ الْكَرِيمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلَهَا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُسْنَ الْخِتَامِ، وَبَلُوغَ دَارِ السَّلَامِ بِسَلَامٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ بَلَغَ الْفَرْدُوسَ بِلَا سَبَقِ عَذَابٍ وَلَا عِتَابٍ وَلَا حِسَابٍ وَوَالِدِينَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَبْلَغَنَا دَارَ السَّلَامِ بِسَلَامٍ بِلَا سَبَقِ عَذَابٍ وَلَا عِتَابٍ وَلَا ارْتِهَانٍ بِحَقِّ أَوْ مَظْلَمَةٍ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.